

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1996/L.14  
4 April 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

### تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

أثيوبياً، الأرجنتين، إسرائيل، أفغانستان (دولة - الإسلامية)، أنغولاً، البرازيل، البرتغال، بنن، بوروندي، بيرو، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، غابون، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند: مشروع قرار

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري - ١٩٩٦

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ومراقباتها على الصعيد العالمي بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يتناقضان تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد تصميماً الحازم ورادتها القاطعة للتوصل إلى القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء تماماً ودون أي قيد أو شرط،

وإذ تشير إلى قرارها ١١/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧(٢٨-٣٠) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، و١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تشير إلى توصيات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة بالاهتمام الذي أولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا للقضاء على العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب، والتعصب المرتبط بذلك،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأنه لا يزال هناك الملايين من البشر حتى اليوم ضحايا لسائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها، وأهمية الجهد التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين لاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وإذ تدرك أن الشعوب الأصلية تكون أحياناً ضحاياً لأشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٩١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت فيه إعلان بدء العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عام ١٩٩٣، واعتماد برنامج العمل المقترن للعقد الثالث،

وإذ يساورها قلق إزاء عدم تنفيذ أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في برنامج عمل العقد الثالث، نظراً لعدم توافر الأموال،

وإذ تؤكد على أهمية أن تنشأ، في مركز حقوق الإنسان، نقطة وصل لتنسيق جميع البرامج المقرر أن تنفذها هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بغية تحقيق أهداف العقد الثالث،

وإذ تؤكد أيضاً على أهمية أنشطة المقرر الخاص المعنى بالعنصرية المعاصرة والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وأشكال التعصب المرتبطة بذلك،

١- تعلن أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء اتخذت شكلاً مؤسسيًا أو كانت ناجمة عن مذاهب رسمية قائمة بالتفوق أو التفرد العنصري، مثل "التطهير الأثني"، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢- تشي على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، أو التي انضمت إلى هذه الصكوك؛

٣- تناشد الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الانضمام إليها وتنفيذها، وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم؛

٤- تشجع الدول الأطراف على أن تعيد النظر بانتظام في أي تحفظات أبديت على أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبصفة خاصة المادة ٤، بغرض سحب هذه التحفظات؛

٥- تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير الالزمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخاصة عن طريق التعديل المستمر للأساليب المستخدمة في مكافحتها، ولا سيما في المجال التشريعي والإداري والتعليمي والإعلامي؛

- ٦- تدعوا جميع الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية إلى مضاعفة وتكثيف أنشطتها من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإلى تقديم الغوث والمساعدة إلى ضحايا هذه الشروق؛
- ٧- تدعوا الأمين العام إلى اتخاذ التدابير الالزمة لتنسيق جميع البرامج التي تنفذها حالياً هيئات الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف العقد الثالث؛
- ٨- تجدد دعوتها للأمين العام بأن ينشئ، في مركز حقوق الإنسان، نقطة الوصول التي سبق أن طلب المجلس الاقتصادي الاجتماعي إنشاءها؛
- ٩- ترجو أيضاً الأمين العام أن يواصل الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات وأبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، بوجه خاص، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛
- ١٠- تدعوا جميع الدول الأعضاء إلى النظر، على سبيل الأولوية، في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها، حتى يمكن أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛
- ١١- تحث الأمين العام، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وجميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المختصة، على إيلاء اهتمام خاص لحالة السكان الأصليين عند تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث؛
- ١٢- ترجو الأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن بنشر وتوزيع التشريع النموذجي الخاص بالعنصرية والتمييز العنصري، والذي يمكن للحكومات أن تسترشد به في سن تشريعات جديدة لمكافحة التمييز العنصري؛
- ١٣- تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والترويجية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة المخاطبة بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي؛
- ١٤- تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ بعض الأنشطة المقررة للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بسبب عدم توافر موارد كافية؛
- ١٥- تعرب عن أسفها البالغ إزاء عدم توفير الموارد المالية التي كان ينبغي تخصيصها لتنفيذ برنامج العقد الثالث في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥؛
- ١٦- تطلب، بناء على ذلك، إلى الأمين العام أن يدرج الأنشطة التي لم تنفذ من برنامج العقد الثالث في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في البرنامج المقابل الخاص بالعقد، وأن يوفر الموارد الالزمة له؛

-١٧- ترحب بالطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يتشاور مع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة؛

-١٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لعرض نتائج هذه المشاورات على الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

-١٩- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم إلى الأمين العام الموارد المالية التي تتيح اتخاذ إجراءات فعالة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري؛

-٢٠- تدعو جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

-٢١- ترى أن تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستثماري الخاص لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرنامج؛

-٢٢- تنashed بقوة، بناء على ذلك، جميع القادرين على التبرع من حكومات ومنظمات وأفراد أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستثماري الخاص، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات الازمة لتشجيع تقديم التبرعات؛

-٢٣- ترجو الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

-٢٤- تحيط علمًا بـتقرير الأمين العام عن برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ (Add.1 E/CN.4/1996/71)؛

-٢٥- توصي بالاضطلاع بالأنشطة المذكورة في خطة الأنشطة التي سيجري النهوض بها خلال الثلث الأول من العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٤-١٩٩٧)، كما وردت في تقرير الأمين العام إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ (E/1994/97)؛

-٢٦- تقرر الإبقاء على البند المعنون "تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" مدرجاً في جدول أعمالها وأن تنظر فيه، كمسألة ذات أولوية متقدمة، في دورتها الثالثة والخمسين.

- - - - -